

قرار لووزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2065.17 صادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) يتعلق بالمهام التي يفوضها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص

(ج ر رقم 6692 بتاريخ 19 يوليو 2018، ص 4760)

وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

بناء على القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009)، ولاسيما المادة 2 منه؛

واعتبارا لمقتضيات التوصية رقم 4 الصادرة عن مجلس إدارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنعقد بتاريخ 16 ديسمبر 2010 والتوصية رقم 5 الصادرة عن مجلس إدارة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المنعقد بتاريخ 5 يوليو 2016،

قرر ما يلي:

المادة الأولى (تم تغييرها وتنميتها بالقرار رقم 2240.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) - ج ر رقم 6818 بتاريخ 2019/10/03، ص 9438): تطبيقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 25.08 المشار إليه أعلاه، يمكن للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، طبقا لتوصيتي مجلس إدارته المشار إليهما أعلاه، أن يفوض، تحت مراقبته، الأنشطة المبينة أدناه والتي تدخل ضمن المهام المنصوص عليها في المادة 2 المذكورة إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص يعتمدها لهذا الغرض:

1. بالنسبة لمراقبة المنتجات النباتية والحيوانية أو ذات الأصل النباتي أو الحيواني، بما في ذلك منتجات الصيد وتربية الأحياء المائية البرية والبحرية وكذا منتجاتها الفرعية، والمنتجات الغذائية والمضافات الغذائية والمواد المعدة لتغذية الحيوانات:
- أخذ العينات الموجهة إلى المختبرات.

2. بالنسبة لمراقبة معدات التوضيب والمنتجات والمواد التي يمكن أن تلامس المنتجات الغذائية، وكذا الأسمدة ومياه الري:
- أخذ العينات الموجهة إلى المختبرات.

3. بالنسبة لمراقبة مبيدات الآفات الزراعية والمصادقة عليها:

أ- القيام بتجارب لتقييم الفعالية البيولوجية لمبيدات الآفات الزراعية قصد المصادقة عليها؛
ب- أخذ عينات مبيدات الآفات الزراعية الموجهة إلى المختبرات؛

4. بالنسبة لمراقبة البذور والأغراس واعتمادها:

أ) قيادة تجارب القيمة الزراعية والتكنولوجية (VAT) التي تجرى على صعيد مختلف المناطق الفلاحية في المغرب، وذلك من أجل تقييد الأصناف النباتية الجديدة في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛

(ب) إجراء التحليل المخبري على الجودة التكنولوجية للأصناف النباتية الجديدة التي خضعت للتجارب، قصد تقييدها في السجل الرسمي لأنواع وأصناف النباتات القابلة للزراعة في المغرب؛

(ج) المراقبة، في الحقل، للقطع الأرضية المخصصة لإنتاج البذور المعتمدة للحبوب والقطاني والزراعات العلفية؛

(د) المراقبة، في المنبت، للأغراس المراد اعتمادها؛

(ح) أخذ عينات من البذور أو الأغراس قصد تحليلها في المختبر؛

(هـ) إجراء التحليل المخبري لعينات البذور أو الأغراس؛

5. بالنسبة لمراقبة أمراض النباتات والحيوانات:

– إجراء التحاليل المخبرية للعينات التي تم أخذها من أجل التشخيص أو الكشف عن أمراض النباتات أو الحيوانات المبينة في القائمة المحددة لهذا الغرض من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 2 (تم تغييرها وتتميمها بالقرار رقم 2240.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) – ج ررقم 6818 بتاريخ 2019/10/03، ص 9438): لأجل الاستفادة من الاعتماد (agrément) المشار إليه في المادة الأولى أعلاه، يجب على صاحب الطلب:

- 1) بالنسبة للأنشطة المنصوص عليها في البنود 1 و 2 و 3 و 4 (ب) و (ج)، و (د) و (هـ) و (و)) أن يتوفر على اعتماد (accréditation) يسلم طبقاً لأحكام القانون رقم 12.06 المتعلق بالتقييس والشهادة بالمطابقة والاعتماد يثبت استيفاءه للمواصفة القياسية المطلوبة في مجال أنشطته NM/ ISO CEI 17020 أو NM/ ISO CEI 17025. غير أنه، في حالة عدم توفر صاحب الطلب على هذا الاعتماد (accréditation)، وجب عليه أن يثبت مباشرته لمسطرة الحصول عليه. ويمنح له، عندئذ، أجل أربعة وعشرين (24) شهراً ابتداء من تاريخ تسليم الاعتماد (agrément) المنصوص عليه في المادة الأولى أعلاه، قصد الإدلاء بهذا الاعتماد (accréditation)، لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية مقابل وصل. إذا لم يتم الإدلاء بالاعتماد (accréditation)، المنصوص عليه في القانون رقم 12.06 السالف الذكر، عقب انصرام الأجل المذكور، يتم سحب الاعتماد (agrément) المنصوص عليه في نفس المادة الأولى أعلاه؛
- 2) بالنسبة للنشاط المنصوص عليه في البند 3 أ)، الانخراط في خطة تعتمد الممارسات الجيدة قصد إجراء التجارب على مبيدات الآفات الزراعية مصادق عليها من طرف المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 3) بالنسبة للنشاط المنصوص عليه في البند 3 ب)، يجب أن يلتزم بأخذ العينات وفق الممارسات المرجعية المصادق عليها من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- 4) بالنسبة للنشاط المنصوص عليه في البند 2، يجب أن يلتزم بأخذ العينات طبقاً للممارسات المرجعية المصادق عليها من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.
- 5) بالنسبة للنشاط المنصوص عليه في البند 5 من المادة الأولى أعلاه، أن يتوفر على الاعتماد (accréditation) المسلم طبقاً لأحكام القانون السالف الذكر رقم 12.06، يثبت أن المختبر يستجيب، أثناء تقديم الطلب، للمواصفة القياسية NM/ISO CEI 17025.

المادة 3: يجب أن يودع صاحب الطلب طلب الاعتماد (agrément) مرفوقاً بملف يتكون من دفتر تحملات يتم إعداده حسب النموذج الملحق بهذا القرار، وبالمستندات والوثائق المنصوص عليها في الملحق المذكور

والموقع عليها من طرف صاحب الطلب، مقابل وصل، لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

يعد كل دفتر تحملات أخذاً بعين الاعتبار طبيعة وحدود الأنشطة التي يتم تفويضها من قبل المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 4: إذا تبين، خلال دراسة الطلب، أن الملف المرفق به غير تام أو يتضمن مستندات أو وثائق غير مطابقة، تتوفر المصلحة التي توصلت بالطلب على أجل شهر واحد (1) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالطلب المذكور لإشعار صاحب الطلب بذلك بكل الوسائل التي تثبت التوصل، مع بيان المستندات أو الوثائق الناقصة.

عند انصرام الأجل المشار إليه أعلاه، وفي غياب أي إشعار موجه إلى صاحب الطلب، اعتبر الملف المرفق بالطلب تاماً ومطابقاً.

يتوفر صاحب الطلب على أجل شهر واحد (1) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالإشعار المبين أعلاه قصد الإدلاء بالوثائق الناقصة. عند انصرام هذا الأجل دون أن يدلي صاحب الطلب بالوثائق التي تنقص ملفه، رُفِضَ طلبه. وتتم دعوته، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما فيها الطريقة الإلكترونية، لاستعادة الملف الذي أودعه.

المادة 5: عندما يكون الملف المرفق بالطلب تاماً ومطابقاً، تقوم المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بدراسة الطلب، داخل أجل أقصاه ستين (60) يوماً. وتهدف هذه الدراسة التي تتمثل في فحص المستندات والوثائق، وعند الضرورة، زيارة الأماكن والمنشآت والمعدات المزمع استعمالها لأجل ممارسة النشاط، إلى التأكد من توفر صاحب الطلب على الوسائل البشرية والكفاءات اللازمة، وكذا المحلات والمعدات الملائمة والكافية اعتباراً للأنشطة المفوضة إليه.

إذا تبين، من خلال هذه الدراسة، أنه لم تتم مراعاة متطلب واحد أو أكثر من المتطلبات اللازمة لمنح الاعتماد، تتم دعوة المعني بالأمر للامتثال للمتطلبات المذكورة داخل أجل ثلاثين (30) يوماً. إذا لم يمتثل صاحب الطلب، بعد انصرام هذا الأجل، رُفِضَ الطلب. وتتم دعوته، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، قصد استعادة الملف الذي أودعه.

المادة 6: إذا تبين عقب دراسة الملف أن صاحب الطلب يستوفي المتطلبات المطلوبة، مُنِحَ له الاعتماد. تحدد مدة صلاحية الاعتماد في خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ منحه. ويمكن تجديده لمدد مماثلة وفق نفس الشروط التي منح على أساسها.

المادة 7: يعتبر الاعتماد وثيقة شخصية، لا يمكن تفويتها ولا نقلها لأي سبب كان. يخضع احترام بنود دفتر التحملات لمراقبة منتظمة تقوم بها المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

إذا تمت، خلال المراقبة المذكورة، معاينة حالة من حالات عدم المطابقة أو القصور، تم تعليق الاعتماد قصد تمكين المستفيد منه من الامتثال، مجدداً، لبنود دفتر التحملات.

يشير مقرر تعليق الاعتماد إلى أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها وإلى التوصيات التي تمكن من إصلاحها، وكذا الأجل الذي يتعين، خلاله، على المستفيد من الاعتماد المذكور القيام بتصحيح أوجه عدم

المطابقة أو القصور المذكورة. ويجب ألا يقل هذا الأجل عن شهر واحد (1) وألا يتجاوز ستة (6) أشهر. بعد انصرام الأجل المذكور وفي حالة عدم تصحيح أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها، تم سحب الاعتماد. وفي حالة العكس، يتم إنهاء العمل بإجراء التعليق.

غير أنه، يترتب على أوجه عدم المطابقة أو القصور التي تمت معاينتها خلال الزيارات المذكورة والتي من شأنها التشكيك في مصداقية نتائج الأنشطة المفوضة إليهم، سحب الاعتماد فوراً. يمكن لكل مستفيد، سحب منه الاعتماد، أن يتقدم بطلب للحصول على اعتماد جديد وفق الشروط المحددة بموجب هذا القرار.

المادة 8: ينسخ قرار وزير الفلاحة والصيد البحري رقم 3164.12 الصادر في 6 رمضان 1433 (26) يوليو 2012) المتعلق بالمهام المسندة من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى هيأت عمومية أو إلى أشخاص معنوية خاضعة للقانون الخاص.

ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية، يتوفر المستفيدون من اعتماد (agrément) منح في إطار القرار السالف الذكر رقم 3164.12 والذين يتعين عليهم التوفر على الاعتماد (accréditation) المنصوص عليه في المادة 2 أعلاه، على أجل أربعة وعشرين (24) شهراً للإدلاء، مقابل وصل، بالاعتماد (accréditation) المذكور لدى المصلحة المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. وعند انصرام هذا الأجل دون الإدلاء بهذا الاعتماد (accréditation) للمصلحة المذكورة، تم سحب الاعتماد (agrément) الذي يستفيدون منه.

المادة 9: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط، في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017)
وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات، عزيز أخنوش

ملحق

بقرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2065.17 الصادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) المتعلق بالمهام التي يفوضها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص

*_*_*

نموذج طلب الاعتماد

1 . طببعة الطلب (الإشارة، في العنوان، إلى مهمة المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية والأنشطة المعنية بدفتر التحملات).

تجديد الاعتماد

الحصول على الاعتماد

2 . تحديد هوية صاحب الطلب

.....	الاسم أو التسمية التجارية العنوان
.....	بالنسبة للأشخاص الاعتباريين الخاضعين للقانون الخاص، الإشارة إلى: * - السجل التجاري (الرقم والمكان): - الضريبة المهنية (الرقم): - الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي (الرقم): * إرفاق نسخ من المستندات.
.....	الهاتف: الفاكس: البريد الإلكتروني: الموقع الإلكتروني:

.....	الشخص المكلف بالملف: الهوية والصفة (البطاقة الوطنية للتعريف أو كل وثيقة أخرى) الهاتف البريد الإلكتروني
----------------------------------	---

حرر في.....بتاريخ.....

التوقيع والختم

نموذج دفتر التحملات الذي يجب أن يرافق طلب الاعتماد من أجل إنجاز المهام المفوضة من طرف
المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين
خاضعين للقانون الخاص

*_*_*

الباب الأول - مقتضيات عامة

المادة الأولى: يهدف دفتر التحملات هذا إلى تحديد المقتضيات الواجب مراعاتها من قبل
المقتضبة لتحديد هوية صاحب الطلب) المشار إليه فيما يلي باسم "المفوض إليه" من أجل إنجاز الأنشطة
التالية المفوضة إليه من طرف المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات
الغذائية:.....
1

المادة 2: يدخل دفتر التحملات هذا حيز التنفيذ ابتداء من التاريخ المحدد في الاعتماد الممنوح للمفوض إليه.

المادة 3 : يؤهل المفوض إليه، من أجل القيام بالأنشطة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه المفوضة إليه،
للقيام بما يلي:.....(تحديد الأنشطة الفعلية التي
سينجزها المستفيد من الاعتماد).

المادة 4 (تم تغييرها وتنميتها بالقرار رقم 2240.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) - ج ر رقم 6818 بتاريخ 2019/10/03، ص 9438)
يلتزم المفوض إليه بما يلي:

- الامتثال لمقتضيات الاعتماد الممنوح له ولبنود دفتر التحملات وذلك طيلة مدة صلاحية الاعتماد المذكور؛
- احترام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل وجميع الوثائق المسلمة له من طرف المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المتعلقة بالأنشطة المفوضة إليه، بما فيها المساطر والمراجع المصادق عليها من طرف المكتب المذكور؛
- إخبار المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فورا، بكل حالة من حالات عدم المطابقة تمت معاينتها خلال التحاليل المنجزة ذات الصلة بأمراض النباتات أو الحيوانات؛
- احترام أهداف السرية والحياد وانعدام تضارب المصالح؛
- الحرص على الحفاظ على كفاءة المستخدمين من خلال التكوين المستمر؛
- عدم استعمال إلا المحلات، والمنشآت، والتجهيزات، والمعدات، والمختبرات و/أو وسائل النقل المرخصة أو المعتمدة أو المصادق عليها، حسب الحالة، طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل المطبقة عليها؛

الإشارة إلى النشاط أو الأنشطة التي يفوضها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى المفوض إليه من بين الأنشطة المبينة في المادة الأولى من قرار وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات رقم 2065.17 الصادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) المتعلق بالمهام التي يفوضها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص.

- مراعاة القواعد المهنية ودلائل الاستعمالات الجيدة أو المراجع الجاري بها العمل المطبقة على الأنشطة المزمع إنجازها؛
- إشعار المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فوراً، بكل التغييرات التي قد تطرأ على أجهزته الإدارية أو التدبيرية، لا سيما على مستوى المسؤوليات المتعلقة بالأنشطة المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
- توجيه إشعار مسبق مدته ثلاثة (3) أشهر إلى المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية في حالة التنازل عن إنجاز أي نشاط من الأنشطة المفوضة إليه؛
- إخبار المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية، فوراً، بكل تغيير يطرأ في الاعتمادات أو التراخيص الأخرى التي يستفيد منها بموجب النصوص التشريعية أو التنظيمية الأخرى الجاري بها العمل والمتعلقة بالأنشطة التي ينجزها؛
- إعداد وتحيين السجلات اللازمة للقيام بمراقبة تنفيذ بنود دفتر التحملات هذا التي تقوم بها المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- الخضوع للمراقبة المنتظمة التي تقوم بها المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية. ولهذا الغرض، يسمح للأعوان المعيّنين من طرف هذه المصالح بالولوج للمحلات والمنشآت وتسلم إليهم السجلات المشار إليها أعلاه، وكل الوثائق المتعلقة بالأنشطة المفوضة إليه والضرورية للقيام بالمراقبة المذكورة؛
- إعداد تقرير شهري حول أنشطته وإرساله، بكل الوسائل التي تثبت التوصل بما في ذلك الطريقة الإلكترونية، خلال اليوم الخامس على أبعد تقدير من الشهر الموالي للشهر المعني بالتقرير المذكور، إلى المصلحة المختصة التابعة للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية؛
- تزويد المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالأنشطة المفوضة إليه، كلما طلبت منه ذلك؛
- إعداد تقرير سنوي حول أنشطته وإرساله، قبل 31 يناير من السنة الموالية للسنة المعنية بالتقرير المذكور، إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

المادة 5 (تم تغييرها وتتميمها بالقرار رقم 2240.19 صادر في 7 ذي القعدة 1440 (10 يوليو 2019) - ج ر رقم 6818 بتاريخ 2019/10/03، ص 9438)
: يجب على المفوض إليه أن يبدلي، مع مراعاة النشاط المفوض إليه، بالوثائق المبيّنة أدناه في حامل ورقي أو إلكتروني أو هما معاً:

1. طلب الاعتماد مطابق للنموذج المحدد في الملحق؛
2. نسخة من البطاقة الوطنية للتعريف أو ما يعادلها للشخص المكلف بالملف؛
3. النظام الأساسي للشركة، عند الاقتضاء؛
4. نسخ من السجل التجاري والضرورية المهنية والانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، عند الاقتضاء؛
5. دفتر التحملات مع ملئ بياناته؛
6. ميثاق موقع عليه يتعلق باحترام السرية والحياد وغياب تضارب المصالح؛
7. نسخ من شواهد عقود التأمين المبرمة سارية الصلاحية، عندما تكون مطلوبة قصد إنجاز الأنشطة المشار إليها في المادة 3 أعلاه؛
8. نسخ من دلائل الاستعمالات الجيدة أو المراجع المهنية التي يستخدمها؛
9. نسخة من قرار الاعتماد (accréditation) المنصوص عليه في المادة 2 من القرار رقم 2065.17 الصادر في 23 من ذي القعدة 1438 (16 أغسطس 2017) المتعلق بالمهام التي يفوضها المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية إلى هيئات عمومية أو إلى أشخاص اعتباريين خاضعين للقانون الخاص أو كل وثيقة تثبت مباشرته لمسطرة الحصول على الاعتماد (accréditation)، باستثناء الأنشطة المنصوص عليها في البنود (3-أ) و(4-أ) و(5) من المادة الأولى من القرار المذكور؛

10. نسخة من الهيكل التنظيمي يتضمن الأسماء والوظائف؛
11. بطاقة تركيبية تتعلق بالمستخدمين المشغلين مطابقة للجدول 1؛
12. قائمة بأسماء المستخدمين المشغلين؛
13. نسخة من الوثائق التي تثبت هوية المستخدمين (ب. و ت. أ. كل وثيقة أخرى)؛
14. نسخ من عقود العمل المبرمة مع المستخدمين المشغلين؛
15. البرنامج التوقعي لتكوين المستخدمين؛
16. نسخ من الوثائق التي تثبت المؤهلات والكفاءات والوظائف بالنسبة للأشخاص المسؤولين؛
17. المستندات التي توثق المساطر المتبعة والمراقبات التي أجريت خلال كل مرحلة من مراحل الأعمال التي تمكن من إنجاز الأنشطة المفوضة إليه، والطرق المستعملة، وكذا مسار اتخاذ القرار؛
18. قائمة المراجع والمساطر والطرق العملية ودلائل الاستعمالات الجيدة المستعملة لإنجاز النشاط المطلوب؛
19. نسخ من الوثائق التي تثبت التوفر على الوسائل المادية المبينة في دفتر التحملات.

بالنسبة لنشاط أخذ العينات، يجب على المفوض إليه، علاوة على الوثائق المشار إليها أعلاه، أن يدلي بالوثائق التالية في حامل ورقي أو إلكتروني أو هما معا:

1. نسخة من عقود الكراء أو الاستغلال، سارية الصلاحية، (في حالة الاستغلال الجماعي) إذا لم يكن المفوض إليه هو مالك المحل، أو المنشأة، أو المعدات، أو المختبر أو وسائل النقل المستعملة؛
2. نسخ من التراخيص والاعتمادات سارية الصلاحية؛
3. نسخ من الاتفاقيات، سارية الصلاحية؛
4. نسخ من الاتفاقيات أو التراخيص، إن أمكن سارية الصلاحية، (طبيعة الاتفاقية، أو الترخيص في حالة استغلال محلات في ملكية شخص آخر)؛
5. بطاقة تركيبية مطابقة للجدول 2- تتعلق بوصف المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات ووسائل النقل المستعملة؛
6. قائمة التجهيزات والمعدات ووسائل أخذ العينات والتخزين والنقل؛
7. تصاميم المحلات.

بالنسبة لمراقبة البذور والأغراس واعتمادها، يجب على المفوض إليه، علاوة على الوثائق الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، أن يدلي بنسخة من الاتفاقيات سارية الصلاحية في حامل ورقي أو إلكتروني أو هما معا.

بالنسبة لنشاط إجراء التحاليل المخبرية للعينات التي تم أخذها من أجل التشخيص أو الكشف عن أمراض النباتات أو الحيوانات، يجب على المفوض إليه، علاوة على الوثائق الواردة في الفقرة الأولى أعلاه، أن يدلي بالوثائق التالية في حامل ورقي أو إلكتروني أو هما معا:

- 1- نطاق الاعتماد يبين مجالات وأنواع التحاليل موضوع الطلب، كذا الطرق المستعملة؛
- 2- شهادة ونطاق الاعتماد (NM/ISO CEI17025 (accréditation) الذي يستفيد منه؛
- 3- تصميم المحلات مع بيان المسار الواجب اتباعه بالنسبة لعاملي المختبر والمسار الواجب اتباعه بالنسبة للعينات؛
- 4- قائمة ومؤهلات عاملي المختبر المتدخلين في التحاليل؛
- 5- أسماء ومؤهلات وصفات الأشخاص الموقعين على نتائج التحاليل؛
- 6- قائمة وخصائص التجهيزات والمعدات المخصصة للتحاليل؛
- 7- الطرق والمناهج العملية المستعملة لإنجاز التحاليل؛
- 8- تقرير تدقيق الاعتماد (accréditation) وتقارير عمليات تدقيق المراقبة، عند الاقتضاء.

المادة 6: يغير دفتر التحملات بواسطة ملاحق عندما يطرأ أي تغيير على عنصر من العناصر التي منح على أساسها الاعتماد إلى المفوض إليه.

الباب الثاني

الوسائل البشرية للمفوض إليه

المادة 7: يجب أن يتوفر المفوض إليه على مستخدمين مؤهلين، وذوي خبرة وبأعداد كافية اعتباراً للأنشطة المفوضة إليه. ويجب أن يبين في الجدول أدناه المصلحة أو المصالح المكلفة، داخل هيئته أو مقاولته، حسب الحالة (1)، بإنجاز الأنشطة المشار إليها في المادة 3 أعلاه مع الإشارة إلى أهم الوظائف وإلى مؤهلات الأشخاص المسؤولين على القيام بها.

جدول رقم 1 المستخدمون المشغلون

المؤهلات / الكفاءات	الوظيفة	المصلحة أو المصالح المعنية
الإشارة، عند الاقتضاء، إلى الدبلوم أو التأهيل حسب مستوى المسؤولية أو هما معا	تحديد الوظيفة التي يشغلها الشخص المسؤول	*الإشارة إلى اسم المصلحة، وعند الاقتضاء، إلى المحل والمنشأة ووسائل النقل والمختبر مع بيان رقم الرخصة أو الاعتماد (agrément) أو الاعتماد (accréditation) (مع الإشارة إلى النص التنظيمي المرجعي - صحي أو آخر)
	
	
		*وضع عدد كاف من الأسطر يوازي عدد المصالح المعنية والمحلات والمنشآت ووسائل النقل والأشخاص المسؤولين

(1) الإدلاء بالهيكل التنظيمي للهيئة أو المقولة.

المادة 8: يجب أن ترفق، بدفتر التحملات المرافق لطلب الاعتماد، نسخ من وثائق تحديد هوية الأشخاص المسؤولين، وكذا مؤهلاتهم وكفاءاتهم ووظائفهم. ويجب أن يدلى بها لأعوان المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية المؤهلين كلما طلبوا ذلك خلال المراقبات التي يقومون بها.

يجب أن يبلغ، فوراً، كل تغيير يطرأ على المستخدمين المسؤولين، أو يهيم تنظيم المصالح، أو الطرق، أو المساطر، أو المراجع، أو دلائل الاستعمالات الجيدة المستعملة إلى المصالح المختصة بالمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

الباب الثالث - الوسائل المادية للمفوض إليه

المادة 9: يجب أن يتوفر المفوض إليه على التجهيزات والبنى اللازمة لإنجاز الأنشطة المفوضة إليه. ويجب عليه أن يشير، في الجدول أدناه، إلى المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات والمختبرات و/أو وسائل النقل التي يلتزم باستعمالها لإنجاز الأنشطة المفوضة إليه، أكانت في ملكيته أم لا، وأن يقوم بتحديد ووصفها.

يجب أن تستفيد المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات والمختبرات و/أو وسائل النقل المستعملة من طرف المفوض إليه، سواء بصفته مالكا أو مستأجرا إياها، أو بموجب عقد استغلال، من ترخيص أو اعتماد (agrément) أو اعتماد (accréditation) أو مصادقة، حسب الحالة، سارية الصلاحية تم منحها طبقاً للنصوص التشريعية أو التنظيمية المطبقة عليها.

جدول رقم 2 : تحديد ووصف المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات والمختبرات و/أو وسائل النقل المستعملة

تحديد هوية المفوض إليه:	
عدد المحلات والمنشآت والتجهيزات والمعدات والمختبرات و/أو وسائل النقل المستعملة:	
(بيان العدد بالأرقام /بالنسبة لكل فئة)	
المعلومات	مستندات ووثائق الإثبات
(يجب التمييز، داخل كل خانة، بين مختلف الفئات وتخصيص مجال كاف لها بغية الإشارة إلى كل المعلومات المطلوبة)	
المحل والمنشأة والمعدات والتجهيز والمختبر و/أو وسيلة النقل	نسخ من عقود الكراء أو الاستغلال (في حالة الاستغلال الجماعي)، عندما لا تعود ملكية المحل أو المنشأة أو المعدات أو المختبر أو وسيلة النقل المستعملة إلى المفوض إليه؛
العنوان:	
رقم الرخصة أو الاعتماد (agrément) أو الاعتماد (accréditation) (مع الإشارة إلى النص التنظيمي المرجعي - صحي أو آخر)	نسخ من الرخص أو الإعتمادات (agréments) أو الإعتمادات (accréditations)
.....	نسخة من الاتفاقية
(وضع عدد مناسب من الأسطر)	
وصف مقتضب للمحل أو المنشأة أو التجهيز أو المعدات و/أو المختبر أو نوع وسيلة النقل، مع الإشارة إلى رقم الرخصة أو الاعتماد (agrément) أو الاعتماد (accréditation) أو المصادقة المناسبة	نسخة من الوثائق المطابقة لها
.....	
(وضع عدد مناسب من الأسطر)	

الباب الرابع - مقتضيات متفرقة

المادة 10: يجب على المفوض إليه أن يدلي، في شكل ملحق بدفتر التحملات، بوثيقة واحدة أو مجموعة من الوثائق التي توثق المساطر المتبعة والمراقبات التي أجريت خلال كل مرحلة من مراحل الأعمال التي تمكن من إنجاز الأنشطة المفوضة إليه، والطرق المستعملة، وكذا مسار اتخاذ القرار.

يمكن أن تكون هذه الوثائق، حسب الأنشطة المفوضة إليه وطبيعتها، عبارة عن كتيبات أو عبارة عن رسومات بيانية أو هياكل تنظيمية أو موجز لأهم الطرق والمساطر المستعملة.

.....(يُشار هنا إلى الوثائق الملحقة مع الإشارة إلى طبيعتها ومضمونها)

حرب ب.....، في

التوقيع والخاتم